بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: ليلى اكرم سعيد - وكيلها المحامي حسين علي محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ قدمت اعتراضاً الى المدعى عليه إضافة لوظيفته طاعنة بعدم صحة عضوية النائب هه ريم كمال خورشيد - عن الدائرة الثالثة في محافظة أربيل وذلك عملاً بأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، وتم تسجيل اعتراضها لدى مكتب رئيس مجلس النواب بالعدد (م.ر/٧٦) إلا أنه لم يبت بطلبها سلباً أو ايجاباً مما يعد رفضاً حكمياً استناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١)، وعملاً بأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور بادرت للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا برفض مجلس النواب للاعتراض المقدم من قبلها لأحقيتها بالمقعد النيابي حيث أن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت قرارها بالعدد (١٦٦٥) في ٢٠٢١/١١/١٥، بإلغاء نتائج بعض المحطات والمراكز في الدائرة المذكورة آنفاً مما أدى إلى حرمانها من أصوات صحيحة كانت تؤهلها للفوز بمقعد في تلك الدائرة وأن قرار الهيئة القضائية للانتخابات إنصب على إلغاء نتائج اقتراع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محطات ومراكز بأكملها لوجود بصمات مكررة لبعض الناخبين في تلك المراكز وفي هذا مخالفة دستورية لأحكام المادة (١٩/ثانياً وخامساً وثامناً) من الدستور فلا يجوز إلغاء أصوات صحيحة بحجة وجود أصوات مكررة في بعض المحطات لأن تحقيقات المفوضية المتمثلة بجهود بشرية تعتمد على تقنية أجهزة الكترونية مصممة للتمييز بين بصمات الناخبين وتحديد المكرر منها وفرزه عن البصمات الصحيحة بتقرير شريط الكتروني مطبوع حرارياً، توصلت الى تحديد الأصوات المكررة وتحديد أوراق اقتراعهم وبالتالي فلا مسوغ يجوز معه إلغاء الأصوات الصحيحة لوجود أصوات غير صحيحة وإهدار أصوات الناخبين الصحيحة حيث نتج عنه فوز مرشح غير فائز أصلاً بعضوية مجلس النواب. كما أن قرار مجلس مفوضية الانتخابات بالعدد (ش.م/١٩/ الاعتيادي ٤٥) في ٢٠٢١/١١/١ الذي قضى برد طعون المرشح (هه ريم كمال خورشيد عثمان) على نتائج هذه المحطات بعد إجراء العد والفرز اليدوي من قبل لجان المفوضية المختصة بالتدقيق والتحقيق في نتائج المحطات بحضور المراقبين المحليين والأجانب، وكذلك قرارها بالعدد (١٩) المحضر الاعتيادي (٤١) في ٢٠٢١/١٠/٢٠ الذي تضمن تحديد الناخبين الذين لديهم بصمات مكررة والبالغ عددهم (٣٧٨١) ناخباً في عموم العراق وتضمنت الفقرة (ثانياً) منه تكليف الدائرة الانتخابية باتخاذ الإجراءات القانونية بحق هؤلاء الناخبين، مما تقدم فإن المفوضية لديها تحديد وحصر دقيق لأعداد الناخبين الذين تكررت بصماتهم ولديها القدرة على تحديد أوراق اقتراعهم وهذا يثبت بما لا يقبل الشك أن الغاء نتائج المحطات والمراكز الانتخابية كان إجراءً لا يتفق وأحكام الدستور والقانون وتسبب بخسارتها (أي المدعية) لمقعدها النيابي لصالح المرشح (هه ريم كمال خورشيد) لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة عضوية النائب (هه ريم كمال خورشيد عثمان) عن الدائرة الثالثة في محافظة أربيل وإعادة المقعد اليها والغاء رفض مجلس النواب لاعتراضها وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف.

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٤/اتحادية /٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ خلاصتها أن النائب (هه ريم كمال خورشيد عثمان) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وأن إبطال وإلغاء أوراق انتخابية في دائرة انتخابية ما في حال وجود طعون أو شكوى هو اختصاص عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى أحكام المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وأحكام قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ حيث رسم قانون المفوضية طرق الطعن فيها، وأن قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (١٦٦٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ بإلغاء نتائج المراكز والمحطات وعدم احتساب أصواتها والزام المفوضية بتعديل نتيجة الاقتراع، يعد حجة بما فصل فيه وباتاً وملزماً استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا للانتخابات لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجابت المدعية بواسطة وكيلها بلائحة ملحقة بعريضة الدعوى أوردت فيها دفوعاً مفصلة معززة بجداول وخلصت فيها إلى أن عضوية النائب (هه ريم كمال) الحاصل على (٩٠٦٩) صوت غير صحيحة في حين أن أصواتها هي (٩٣٠٦) صوت وكررت طلباتها السابقة بالحكم بعدم صحة عضوية النائب (هه ريم كمال خورشيد) وإحلالها بدلاً منه. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعية (ليلى اكرم سعيد) وكيلها المحامي حسين علي محمد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية ليلى أكرم سعيد تدعي بأنها كانت قد فازت في انتخابات مجلس النواب الجارية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ عن الدائرة الثالثة في محافظة أربيل وفقاً للنتائج الأولية إلا أن الهيئة القضائية للانتخابات قد أصدرت قراراً بإلغاء نتائج بعض المحطات والمراكز في الدائرة المذكورة مما أدى إلى حرمانها من عدد غير قليل من الأصوات الصحيحة التي كانت تؤهلها للفوز بأحد مقاعد تلك الدائرة، وأنها تدعي بأن المفوضية العليا للانتخابات كانت قد حددت وبشكل دقيق أعداد الناخبين الذين تكررت بصماتهم وكانت لديها القدرة على تحديد أوراق اقتراعهم وإلغائها دون الحاجة إلى إلغاء نتائج بعض المحطات والمراكز الانتخابية بالكامل الأمر الذي تسبب بخسارتها لمقعدها النيابي لصالح المرشح هه ريم كمال خورشيد ولذلك فقد اعترضت على صحة عضوية النائب المذكور أمام مجلس النواب إلا أنه لم يبت بطلبها سلباً أو إيجاباً ضمن المدة المحددة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور وفي النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والذي استقر عليه قضاؤها بموجب القرار الصادر عنها بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) لذا طلبت الحكم بعدم صحة عضوية النائب هه ريم كمال خورشيد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعية ليلى اكرم سعيد تستند في دعواها للحكم بعدم صحة عضوية النائب هه ريم كمال خورشيد إلى الادعاء بعدم صحة قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (١٦٦٥ /الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٥) والقاضي بإلغاء نتائج بعض المراكز والمحطات في الدائرة الانتخابية الثالثة في محافظة أربيل بسبب وجود بصمات مكررة لذات الناخبين في تلك المراكز والمحطات وحيث أن المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد حددت في البند (ثانياً) منها على سبيل الحصر جهة الطعن في قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية والذي يكون أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب البند (أولاً) من ذات المادة، ونص البند (ثالثاً) منها على أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وبالتالي فلا يجوز الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن، لذا يكون النظر في دعوى المدعية بمثابة إيجاد طريق طعن جديد بالقرارات الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية ويكون في ذات الوقت خرقاً لنص البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القاضي بأن تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة ولا يجوز الطعن بها، لذا تكون دعوى المدعية لا سند لها من القانون إذ أن الطعن في عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا يكون لأسباب تتعلق بالعملية الانتخابية لأن القانون قد حدد إجراءات وجهة الطعن بتلك العملية، عليه ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية ليلى اكرم سعيد وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون. وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٤/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٤/٧/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566